# القانون رتم (٥٥) رئىيى الجمھوريية بذاء على أهكام الدسقور

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١١/١٢ هـ و ٢٠٠٤/١١/٢٤.

يصدر ما يلي:

<u>-1 تامادة ا</u>

يقر نظام العقود المرافق المتضمن طرق تأمين احتياجات الجهات العامة وبيع أموالها.

<u>-۲ تامادة ۲-</u>

يطبق هذا النظام على جميع الجهات العامة في الدولة سواء كانت من القطاع الإداري أو الاقتصادي أو الإنشائي باستثناء وزارة الدفاع والمؤسسات و الشركات التابعة لها غير الإنشائية.

<u>المادة ۳-</u>

تعتبر أحكام كل من القانون رقم /1/ لعام ١٩٧٦ والمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ١٩٩٤ معدلة بما يتفق وأحكام هذا القانون.

### <u>المادة ٤-</u>

ينهى العمل بأحكام أنظمة العقود المعمول بها لدى الجهات العامة الخاضعة لأحكام هذا القانون. *المـادة ٥-*

لا تطبق أحكام هذا النظام على التعهدات التي تم الإعلان عنها أو تم التعاقد عليها قبل نفاذه.

### <u>-7 تالمادة - 1</u>

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١/١/٥٠٢.

تخطعاهم الحققحون

الباب الأول

تعاريف

### <u>مادة 1 –</u>أ – يقصد بالتعابير الواردة أدناه في معرض تطبيق أحكام هذا النظام المعاني المبينة جانب كل منها:

1<u>- *الوزير:*</u> هو الوزير الذي تخضع الجهة العامة لإدارته أو إشرافه أو ترتبط به.

٢<u>- *آمر الصرف:*</u> هـو عاقـد النفقـة المحـدد وفـق الأنظمـة النافـذة في الجهـات العامـة ذات الطـابع الإداري، أو المدير العام للمؤسسة العامة أو الشركة العامة أو المنشأة العامة -حسب الحال.

٣<u>- *الجهة العامة:*</u>هي إحدى الوزارات أو الإدارات العامة أو الهيئات العامة أو الوحدات الإدارية المحلية أو البلديات أو المصالح البلدية أو الدوائر الوقفية أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة أو المنشآت العامة.

٤<u>- التعهد:</u>هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الجهة العامة.

ه<u>– *المتعهـد المرشـح:* هـ</u>و مـن ترسـو عليـه المناقصـة أو طلـب العـروض أو يـرتبط بعقـد بالتراضـي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

٦<u>- *المتعهد:* ه</u>و من يرتبط مع الجهة العامة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام هذا النظام.

Y<u>- *العقد:*</u> هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والجهة العامة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجـداول والمصـورات والوثـائق المتعلقـة بالعقد.

٨<u>- *العارض:*</u> هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى الجهة العامة بناء على طلبها.

ب- يجوز للجهة العامة إضافة تعاريف أخرى غير الواردة في البند (أ) من هذه المادة في دفاتر الشروط الخاصة وفق ما تقتضيه شروط وأحكام التعهد.

### الباب الثاني

الأهكام الغافطة للمشتر لات

### الفصل الأول

طرق تأمين اختياجات الجهة العامة

### <u>مادة ۲-</u>

أ- تعقد النفقات الناجمة عن تأمين احتياجات الجهة العامة بإحدى الطرق الآتية:

- ١ الشراء المباشر.
  - ٢- المناقصة.
- ٣- طلب العروض.

٤- المسابقة. ٥- العقد بالتراضي. ٦- تنفيذ الأشغال بالأمانة. ب- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الباب يعود لآمر الصرف تحديد طريقة تأمين الاحتياجات المطلوبة.

### الفصل الثاني

العقبيراء المعطاقيين

### <u>مادة ۳-</u>

يتم تأمين احتياجات الجهة العامة بطريقة الشراء المباشر في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الاحتياجات المطلوب تأمينها تستند إلى تعرفة رسمية.

- ب- إذا كان تأمين الاحتياجات المطلوبة سيتم من إحدى الجهات العامة المنتجة لها أو المحصور بها بيعها أو توزيعها أو تقديم خدماتها.
- ج- إذا كانت قيمة النفقة الواحدة لا تتجاوز مائة ألف ليرة سورية ولكل حالة على حدة، ويمكن عند الاقتضاء رفع هذا السقف إلى ثلاثمائة ألف ليرة سورية بموافقة الوزير كما يمكن تعديل هذه السقوف بقرار من مجلس الوزراء.

<u>مادة ٤-</u>

- أ- تشكل لجان الشراء المباشر بقرار من آمر الصرف يحدد فيه رئيس و أعضاء كل لجنة ومهامها على ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة من بينهم أحد العاملين في محاسبة الجهة العامة أو الإدارة المالية.
- ب- على لجان الشراء المباشر تحري مصلحة الجهة العامة عند القيام بالشراء والحصول على أكثر من عرض خطي من الجهات المختصة بتقديم الاحتياجات المطلوبة – كلما أمكن ذلك- ثم اختيار أكثرها موافقة لصالح الجهة العامة بعد التثبت من جودة المواد أو صلاحية الخدمات واعتدال الأسعار.

### <u>ادة ٥-</u>

أ- تصرف النفقة الناجمة عن الشراء المباشر بالاستناد إلى الفاتورة الصادرة عن الجهة التي قدمت الاحتياجات.

أما في الحالة/ج/من المادة الثالثة، فتوقع الفاتورة من قبل لجنة الشراء المباشر المختصة، إشعاراً بأن الاحتياجات مطابقة للمواصفات المطلوبة وأن الأسعار الواردة في الفاتورة معتدلة، وذلك بعد استكمال باقى الأوراق المثبتة المقررة.

ب- يجوز لآمر الصرف الموافقة على تأمين بعض الاحتياجات التي لا تتجاوز قيمة كل منها خمسين ألف ليرة سورية عن غير طريق لجان الشراء المباشر، وذلك في الحالات التي يعود تقديرها إليه.

### ج- تصديق فواتير النفقات المعقودة وفق أحكام البند /ب/ السابق من آمر الصرف. **الفصل الثالث**

### å-stillig /

#### <u>مادة ٦ – المناقصة:</u>

يلجأ إلى المناقصة عندما تكون الاحتياجات المطلوب تأمينها قد حددت مواصفاتها وشروطها بشكل دقيق وموحد متى جاوزت القيمة التقديرية الحدود المقررة للشراء المباشر.

<u>مادة ۲ – تستند المناقصة إلى:</u>

أ- دفتر شروط عامة يصدر بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

- <u>ب دفتر شروط خاصة:</u> (حقوقية وفنية ومالية) يتضمن المصورات والمواصفات الكاملة للاحتياجات المطلوبة وموعد إجراء المناقصة والتأمينات المؤقتة والنهائية وغرامة التأخير ومدة إنجاز الأعمال وغير ذلك. ويصدق هذا الدفتر من آمر الصرف.
- ج- لائحة بنود التوريدات أو الأشغال المطلوب تنفيذها مع كمياتها المقدرة على أساس الوحدات المعتمدة.
  - د- الأسعار التي تقدرها الجهة العامة لكل بند على حده في عقود الأشغال. ه- جدول الأسعار في عقود الأشغال.

<u>مادة ۸-</u>

عندما لا تساعد دراسة الإضبارة على حساب الكميات بدقة، يجوز أن ينص في دفتر الشروط الخاصة بالمناقصات المتعلقة بالأشغال على اعتبار من يتقدم إلى المناقصة مسؤولاً عن حساب كميات فئات الأعمال والمواد التي تدخل في التعهد أو عن حساب كميات بعض هذه الفئات واعتبار السعر الإجمالي المعروض منه سعراً واحداً لمجموع التعهد أو لمجموع فئات الأعمال والمواد التي يعتبر العارض مسؤولاً عنها.

### <u>مادة ٩-</u>

- أ- يعلن عن المناقصة قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض بخمسة عشر يوماً على الأقل بالنسبة للمناقصات الداخلية، وبخمسين يوماً على الأقل بالنسبة للمناقصات الخارجية.
- ب– يقصد بالمناقصات الداخلية المناقصات التي يسمح بالاشتراك فيها لرعايا الجمهورية العربية السورية ومـن حكمهـم ورعايـا الـدول العربيـة المقـيمين في سـورية، كمـا يقصـد بالمناقصـات الخارجيـة المناقصات التي يسمح الاشتراك فيها للعرب والأجانب بالإضافة إلى الذين يسمح لهم بالاشتراك بالمناقصات الداخلية.
- ج- يجوز في الحالات التي تستوجب السرعة إنقاص المهل المنصوص عليها في الفقرة (أ) المتقدمة، على ألا تقل- في أي حال من الأحوال- عن خمسة أيام في المناقصات الداخلية- وعن خمسة

وعشرين يوماً في المناقصات الخارجية. و يعود أمر تقدير السرعة إلى آمر الصرف (ويجب أن يتضمن إعلان المناقصة في الحالات المذكورة عبارة السرعة الكلية).

د- لا يدخل يوم الإعلان عن المناقصة، كما لا يدخل يوم إجرائها ضمن المهل المذكورة.

هـ- لا يجـوز التعـديل في دفـاتر الشروط والمخططـات وسـائر الوثـائق الـتي تبنـى عليهـا المناقصـة بعـد الإعلان عن المناقصة ما لم يعلن عنها مجدداً.

<u>مادة ۱۰ –</u>

أ- تنشر إعلانات المناقصة في نشرة الإعلانات الرسمية وفي صحيفة يومية، كما تلصق نسخ عن هذه الإعلانات في لوحة إعلانات الجهة العامة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن عند الاقتضاء الإعلان عن المناقصة في الإذاعة والتلفزيون وسائل الإعلام الأخرى، كما يجوز تبليغ الجهات التي تهمها المناقصة وتبليغ البعثات والهيئات التجارية العربية السورية المعتمدة في الخارج والبعثات الأجنبية المعتمدة في سورية صوراً عن الإعلان المتعلق بالمناقصات الخارجية.

ب- يجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة على الأقل البيانات التالية:

- ١ موضوع المناقصة.
- ٢- مكان وزمان تقديم العروض وجلسة المناقصة.
  - ٣– التأمينات المؤقتة والنهائية المطلوبة.
- ٤- الجهة التي يمكن شراء إضبارة المناقصة منها.
  - ٥- سعر الإضبارة.
  - ٦- مدة إنجاز التعهد.
- ٢- المدة التي سيبقى العارض مرتبطاً خلالها بعرضه.

<u> -11 قاد -</u>

عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

- ب– يتم التأكد من تـوافر الشروط المحـددة في الفقـرات / ١ وه و٦/ مـن البنـد (أ) مـن هـذه المـادة بموجب تصاريح خطية تقدم من العارض.
- ج- يقتصر تطبيق الشروط الو اردة في الفقرتين (٤وه) من البند (أ) من هذه المادة على الأشخاص الطبيعيين.
- د- يمكن أن ينص في دفتر الشروط الخاصة على اشتراط مـؤهلات مالية وفنية ومهنية معينة بالراغبين في الاشتراك بالمناقصة كما يمكن في هذه التعهدات اشتراط التأهيل المسبق.
- هـ- يمكن أن يـنص دفتر الشروط الخاصة على الإعفاء مـن تـوافر الشرطين المنصـوص عليهمـا في الفقرتين (٢و٣) من البند (أ) من هذه المادة في بعض المناقصات التي تستدعي طبيعتهـا ذلك وفي المناقصات الخارجية.
- و- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المحددة في البند (أ) من هذه المادة. وتعفى الشركات الأجنبية التي ليس لها فرع أو ممثل مقيم في الجمهورية العربية السورية من تقديم الوثائق المحددة في الفقرات /٢و٣و٤وه/ من البند (أ) من هذه المادة.
- ز- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في الفقرات /٢و٣و ٤و٥/ مـن البند (أ) من هذه المادة.
- ح- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد تـوفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لـدى هـذه الجهـة شريطة تقـديم هـذه الوثـائق عند الإحالة.

### <u>مادة ۱۲ –</u>

أ- تشكل لجنة المناقصة في الجهة العامة بقرار من آمر الصرف من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم محاسب الجهة العامة أو المدير المالي أو من العاملين تحت إشرافها -حسب الحال-. ب- لا يجوز أن يكون آمر الصرف رئيساً للجنة المناقصة.

ج- يكون رئيس لجنة المناقصة من حملة الإجازة الجامعية.

د- يجوز لآمر الصرف الاستعانة بمندوبين عن الجهات العامة ذات الصلة في لجان المناقصات.

### <u>–1"öslo</u>

على من يود الاشتراك في المناقصة، تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض، وتحدد قيمة هذه التأمينات في دفتر الشروط الخاصة و الإعلان.

### <u>مادة ١٤ –</u>

تقـدم العـروض ضـمن مغلفين مغلقين، ويوضـع هـذان الملفـان في مغلـف ثالـث معنـون باسـم الجهـة المحددة في الإعلان، ويكتب عليه موضوع المناقصة والتاريخ المحدد لإجرائها:

<u>1– المغلف الأول</u>: يحتـوي على طلـب الاشـتراك في المناقصـة والوثـائق المشعرة بتـوافر الشروط المنصوص عليها في المادة /١١/ من هذا النظام. كما يحتـوي هـذا المغلف على تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقيـة والفنيـة والماليـة) وجـداول بنـود التوريـدات أو الأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

### *ب- المغلف الثاني:* يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الإفرادية والإجمالية حسب الحال. <u>*مادة 10*-</u>

أ– على العارض تعيين موطن مختار له في سورية.

- ب- يمكن للعارض من رعايا الدول العربية غير المقيم في سورية وللعارض الأجنبي تعيين موطن مختار له خارج سورية إذا نصت دفاتر الشروط على ذلك.
- ج- يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

<u>مادة 17 –</u>

إذا كان العارض وكيلاً بالعمولة فعليه أن يبين في العرض بوضوح نسبة عمولته الصافية وتدفع هذه العمولة للوكيل مباشرة بالعملة السورية على أساس السعر الذي يحدده مكتب القطع للعملات الأجنبية المعمول به بتاريخ فتح الاعتماد المستندي أو التحويل المباشر للقيمة وذلك بعد الاستلام النهائي وفقاً للشروط التعاقدية.

#### <u>مادة ۱۲ –</u>

مع مراعاة البند /ب/ من المادة /Y/ والفقرة /7/من البند /ب/ من المادة /10/ من هذا النظام على العارض أن يحدد في عرضه بصورة واضحة المدة التي يتعهد خلالها بتقديم المواد أو إنجاز الخدمات أو تنفيذ الأشغال موضوع المناقصة أو طلب العروض ما لم تحدد من قبل الجهة العامة وتعتبر مدة التسليم من العناصر الرئيسية في مقارنة العروض ويفضل أن يتم التسليم في أقصر وقت ممكن وفي حال تساوي العروض في جميع شروطها يفضل العرض الذي يتعهد صاحبه بتنفيذ التعهد في مدة أقل من المدة المحددة في العروض الأخرى.

<u>مادة ۱۸ –</u>

- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب تقديمها من العارض وفقاً لأحكام هذا النظام ودفاتر الشروط. إلا أنه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة و الأسعار وجداول تحليل الأسعار إذا كان من المشترط تقديمها.
- د- يجوز للجنة المناقصة قبـول العروض الـتي تتضـمن تحفظـات، إذا وافـق العارض في بدايـة جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقيد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبّت ذلك خطياً.

<u>مادة ۱۹ –</u>

- آ– تقدم العروض مباشرة إلى الجهة المحددة في الإعلان أو ترسل إليها في البريد المضمون، على أن تصل وتسجل في ديوانها قبـل نهايـة الـدوام الرسمـي مـن اليـوم المحـدد لانتهـاء موعـد تقـديم العروض.
- ب– لا يقبل من العرض الواحد إلاً عرض واحد، ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في ديوان الجهة المحددة في الإعلان هو المعتمد، ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان المذكور.
  - ج- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار إذا نصّ دفتر الشروط الخاصة على ذلك. <u>مادة ٢٠-</u>
- آ- تجري المناقصة في الوقت والمكان المحددين لها في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين.
- ب– تفض لجنة المناقصة المغلف الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول عروض من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للاشتراك في المناقصة واستبعاد عروض مـن لا تتـوافر فيهم هـذه الشروط وتعلـن علـى الحضور وتوقع كافة الوثائق التي يتقدم بها العارضون من قبل لجنة المناقصة.
  - ج- تعاد العروض غير المقبولة إلى أصحابها دون فض.

-ა

 إذا لم يتقدم سوى عارض واحد أو كان العرض المقبول عرضاً واحداً يعاد الإعلان عن المناقصة مجدداً.

٢. يجوز للجهة العامة فبول العرض الوحيد في المرة الثانية إن وجدت مصلحة لها في ذلك.

- هـ تفض اللجنة مغلفات العروض المقبولة وتعلن مجتوياتها على الحضور.
- و- في الحالات التي تضطر فيها لجنة المناقصة إلى دراسة العروض والتدقيق فيها، يجوز لها إرجاء جلسة المناقصة إلى موعد آخر يحدد ويعلن على الحضور وتنجز اللجنة عملها في الجلسة الثانية أمام الحاضرين من العارضين.
- ز- تصنف العروض المقبولة بترتيب أسعارها اعتباراً من السعر الأدنى بعد تدقيق الأسعار الإفرادية والإجمالية والتأكد من صحتها، ثم يعلن رئيس اللجنة بعد ذلك اسم المتعهد المرشح الذي تقدم بالسعر الأدنى المقبول.
- ح- إذا تسوى عرضان أو أكثر في السعر الأدنى المقبول جرت مناقصة جديدة بين من تساوت عروضهم فقط في الجلسة نفسها وبطريقة الظرف المختوم حتى يتم الإرساء.

#### <u>مادة ۲۱ –</u>

- آ- تتخذ قرارات لجنة المناقصة بأكثرية عـدد أصوات أعضائها الحاضرين وفي حـال تساوي الأصـوات يرجح جانب الرئيس.
- ب- لا تعتبر جلسة المناقصة قانونية إلا إذا حضرها أغلبية أعضاء لجنة المناقصة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة شريطة ألا تقل عن ثلاثة أعضاء.

ج- ان الاعتراضات التي تطرأ أثناء جلسة المناقصة يفصل فيها حالاً بالتصويت ويذكر ذلك في محضر الحلسة. د- تعتبر قرارات اللجنة المذاعة على الحاضرين نهائية.

هـ- تدون وقائع جلسة المناقصة بجميع إجراءاتها بما فيها الاعتراضات في محضر يوقع عليه جميع أعضاء لجنة المناقصة والحاضرون من العارضين و لا يعتد بامتناع المتعهد المرشح وبقية العارضين عن التوقيع.

<u>مادة ۲۲ –</u>

- آ- يجوز لآمر الصرف أن يحدد مسبقاً السعر الأعلى الذي يمكن قبوله بنتيجة المناقصة بناء على تقرير لجنة مختصة تشكل لهذه الغاية و يوضع هذا السعر في مغلف مختوم بالشمع الأحمر و يفتح في جلسة المناقصة من قبل لجنة المناقصة ولا يعلن مضمونه على الحاضرين من العارضين.
- ب- وإذا لم تقدم أسعار تعادل السعر المشار إليه في البند (آ) من هذه المادة أو تقل عنه يجب على اللجنة أن تطلب من العارضين تقديم أسعار جديدة في مغلفات مختومة في الجلسة نفسها و لا يجوز تكرار هذا الإجراء خلال هذه الجلسة.
- و إذا كانت الأسعار الجديدة غير مساوية للأسعار المقدرة أو تزيد عليها بما يجاوز ٥٪ أعلنت اللجنة فشل المناقصة.

<u>مادة ۲۳ –</u>

يحق للجهة العامة تجزئة مواد المناقصة بين العارضين حسبما تراه ملائماً لمصلحتها بحيث تجري إحالة جزء إلى عارض دون أن يحق له الاعتراض شريطة أن تكون المواد قابلة للتجزئة وأن ينص على ذلك في دفتر الشروط الخاصة.

<u>مادة ٢٤ –</u>

- آ– يصدق محضر المناقصة من آمر الصرف ويجوز له أن يلغي نتائج المناقصة لأسباب مبررة خطياً وليس له في أي حال أن يعدّل النتيجة التي توصلت إليها لجنة المناقصة.
- ب– لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللجهة العامة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض.
- ج- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة على ألا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

#### <u>مادة ٢٥ –</u>

يبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه طيلة المدة المحددة لهذا الارتباط في دفاتر الشروط أو الإعلان أو العرض وإذا لم يبلّغ أمر المباشرة خلال ذلك يحق له خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخلى عن عرضه بكتاب خطي مسجل في ديوان الجهة العامة التي أجرت المناقصة وإلاّ يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد المرشح وهكذا في كل مرة، على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

<u>مادة ٢٦ –</u>

يحق لآمر الصرف حين الإعلان عن المناقصة اعتبارها محصورة بمن تتوافر فيهم شروط وكفاءة مادية وفنية لأسباب تتعلق بطبيعة العمل أو نوعيته أو ظروفه وفي هذه الحالة تقوم لجنة المناقصة بعد التدقيق في وثائق العارضين بتحديد أسماء المقبولين ويكون قرارها بهذا الشأن قطعياً وتتم إجراءات المناقصة على النحو المبين في الأحكام السابقة.

### الفصل الرابع

المحصور المحصور والخلي

### <u>مادة ۲۲ –</u>

يلجأ إلى طلب العروض عندما يتعذر على الجهة العامة تحديد مواصفات وشروط موحدة للاحتياجات المطلوب تأمينها وذلك للتمييز بين العروض واختيار أفضلها في ضوء الجـودة والأسعار وسـائر الشروط الأخرى.

<u>مادة ۲۸ –</u>

مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية تطبق على الشراء بطريقة طلب العروض الأحكام المطبقة على الشراء بالمناقصة.

<u>مادة ٢٩ -</u>

- آ- يتم طلب العروض إما بواسطة الإعلان أو بكتب مسجلة إلى الشركات المؤهلة تأهيلاً مسبقاً أو بكليهما أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الأخرى توجهها الجهة العامة إلى أكبر عدد من العارضين.
  - ب- يجب أن يتضمن طلب العروض البيانات التالية على الأقل:
    - ١. موضوع طلب العروض.
    - ٢. مكان تقديم العروض وآخر موعد لتقديم العروض.
      - ٣. التأمينات المؤقتة والنهائية المطلوبة.
    - ٤. الجهة التي يمكن شراء إضبارة طلب العروض منها.
      - ه. سعر الإضبارة.
      - ٦. مدة إنجاز التعهد.
      - ۲. المدة التي سيبقى العارض مرتبطاً خلالها بعرضه.

<u>مادة ۳۰ –</u>

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة، وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الجهة المحددة في الإعلان ويكتب عليه موضوع طلب العروض، وفقاً لما يلي:

*آــ المغلف الأول:* يحتوي على طلب الاشتراك والوثائق المشعرة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة /11/ من هذا النظام وغيرها من الشروط المطلوبة. كما يحتوي هذا المغلف على تصريح من العارض بأنه اطلع على الإعلان ودفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنـود التوريـدات أو الأشـغال المطلوبـة وأنـه يلتـزم بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

- <u>ب– *المغلف الثاني:*</u> يحتـوي علـى العـرض الفـني والمواصفات ولا يجـوز أن يتضـمن أيـة أسـعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها فى حال ورودها.
- <u>ج- المغلف الثالث:</u> يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسِعار الإفرادية والإجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجـوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

<u>مادة ۳۱ –</u>

تتولى لجنة المناقصة تدقيق العروض في جلسة سرية لا يحضرها العارضون وذلكم على النحو الأتي:

- أ- تفض لجنة المناقصة المغلف الأول وتدقق في محتوياته وتقرر قبول عروض من تتوافر فيهم الشروط
  المطلوبة للاشتراك في طلب العروض واستبعاد من لا تتوافر فيهم هذه الشروط وتحيل المغلف
  الثاني مغلقاً إلى اللجنة أو اللجان الفنية.
- ب– تشكل اللجنة الفنية بقرار من آمر الصرف ويكـون مـن بـين أعضائها قـانونيين ومـاليين، ويمكـن لآمر الصرف اعتماد مكتب خبرة استشاري داخلى أو خارجي يتولى مهام اللجنة الفنية أو بعض مهامها.
- ج– تقوم اللجنة الفنية قبل استلام المغلفات الفنية بوضع أسس تقييم العروض من الناحية الفنية استناداً لأحكام دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) و وضع الحد الأدنى للعلامة المقبولة فنياً بحسب طبيعة المشروع وترفع هذه الأسس إلى لجنة المناقصة لمشاهدتها و حفظ صورة عنها في إضبارة طلب العروض.

تقوم اللجنة أو اللجان الفنية بعد مشاهدة أسس التقييم بفض المغلف الثاني المحال إليها من قبل لجنة المناقصة ودراسة العروض من الناحية الفنية وفقاً لأسس التقييم وتجري المقارنة بينها على أساس القيمة الفنية وضمانات الصنع والضمانات الأخرى المقدمة من العارضين وتنظم محضراً بوقائع عملها تحدد فيه العروض المقبولة والعروض المرفوضة فنياً مع تحديد درجات الجودة للعروض المقبولة ويرفع هذا المحضر إلى لجنة المناقصة.

- د- يحق للجهة العامة طلب إيضاحات من العارضين المقبولة عروضهم كما يحق لها طلب تصحيح عروضهم لمصلحة الجهة العامة، وفي هذه الحالة يفسح المجال أمام العارضين جميعاً لتصحيح أو تعديل عروضهم أيضاً حتى تاريخ يحدد في الإشعار الذي يقدم إليهم مع إعطائهم الإيضاحات الكافية التي تساعدهم على تقديم عروضهم الجديدة في الشكل والمواصفات التي تلبي رغبة الجهة العامة وتؤمن تكافؤ الفرص بين العارضين.
- هـ- تقوم لجنة المناقصة بعد الاطلاع على محضر اللجنة أو اللجان الفنية بفض المغلف المالي للعروض التي قبلت فنياً وإحالتها إلى اللجنة الفنية مع محضر اللجنة أو اللجان الفنية لتقوم بدراسة العروض المالية وتجري المقارنة بينها بمراعاة أحكام المادة /١٢/ من هذا النظام، و على أساس درجات الجودة الفنية ومدد التنفيذ والأسعار وتفرغ ذلك في جداول خاصة وتنظم بنتيجة عملها محضراً يوقع من جميع أعضائها ويرفع إلى لجنة المناقصة متضمناً توصياتها.

- و- تختار لجنة المناقصة بناء على محضر اللجنة الفنية المنصوص عليه في البند (هـ) السابق العرض الأنسب لمصلحة الجهة العامة.
- ز- يصدق محضر لجنة المناقصة من آمر الصرف ويجوز له أن يلغي نتائج طلب العروض لأسباب مبررة خطياً وليس له في أي حال أن يعدل النتيجة التي توصلت إليها لجنة المناقصة.
- ح- تبلغ الجهة العامة صاحب العرض الأنسب قبول عرضه بعد تصديق محضر لجنة المناقصة وذلك إما بالبريد المسجل أو ببرقية أو بواسطة التلكس ويثبت مضمونها بكتاب مسجل ويعتبر التبليغ جارياً في هذه الحالات من تاريخ إيداع البريد المسجل أو إرسال البرقية أو التلكس أيهما أسبق.
- ط- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال المدة المحددة في دفتر الشروط الخاصة على ألا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه خطياً الإحالة عليه، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للجهة العامة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

### <u>مادة ٣٢ –</u>

تطبق أحكام المادة /٢٥/ من هذا النظام على طلب العروض وتبدأ مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه من اليوم التالي لتبليغه خطياً 'حالة طلب العروض عليه.

### الفصل الخامس

### Ändel Interth /

### <u>مادة ۳۳–</u>

- آ- يجوز للوزير اللجوء إلى طريقة المسابقة سواء لوضع دراسات أو مخططات لمشروع معين أم لتنفيذ مشروع أعدت له مخططات أو دراسات سابقة أم للأمرين معاً وذلك عندما تكون هناك أسباب مبررة تتطلب اللجوء إلى هذا الأسلوب.
- ب-تتم المسابقة على أساس برنامج موضوع مسبقاً يحدد أغراضها بالتفصيل ويمكن تحديد الحد الأعلى للمبالغ المقدرة لتنفيذ المشروع.
- ج- يتم الإعلان عن المسابقة بالطريقة التي يعلن فيها عن طلبات الشراء بطلب العروض ويمكن اشتراط عدم قبول اشتراك أي شخص في هذه المسابقة قبل عرض وثائقه أو ما قام بتنفيذه من أعمال على الجهة العامة والموافقة على قبول اشتراكه فيها.

### <u>مادة ٣٤ –</u>

 آ- عندما يكون موضوع المسابقة وضع دراسات أو مخططات لمشروع معين، يحدد البرنامج المنصوص عليه في البند /ب/ من المادة السابقة:
 ١. الجوائز أو المكافآت أو الامتيازات التي ستمنح للفائزين؛

ا . الجوائر أو المكافات أو الأسيارات التي سلمت للفاترين.

- ٢.مصير ملكية الدراسات أو المخططات الفائزة وغير الفائزة.
- ب– تمنح الجوائز و المكافآت و الامتيازات بناء على تقرير هيئة محكمين يعيّنها الـوزير المخـتص مسبقاً حين الإعلان عـن المسابقة ويمكـن لهـذه الهيئـة أن توصي بعـدم اسـتحقاق أحـد لهـذه الجـوائز و

المكافآت أو الامتيازات كلها أو بعضها إذا رأت أن المخططات المقدمة لا تصل إلى المستوى الفني المطلوب.

<u>مادة ٣٥ –</u>

<u>مادة ٣٦ –</u>

يجوز النص في البرنامج على منح تعويضات عن المشاريع التي لا يفوز مقدموها بالرغم من أنها مطابقة للبرنامج الموضوع وعلى مستوى فني مقبول.

<u>مادة ٣٢ –</u>

- آ- يحق لهيئة المحكمين استدعاء المتسابقين في كل الأحوال المذكورة في هذا الفصل ومناقشتهم في مشروعاتهم وعروضهم وإدخال بعض التعديلات عليها.
- ب– تدون الهيئة نتائج أعمالها في محضر خاص تذاع خلاصة عنه بالوسائل التي تراها الجهة العامة وتصبح توصياتها نافذة بعد تصديقها من آمر الصرف وعرضها على المراجع المختصة.
  - ج- يقوم هذا المحضر محل العقد بعد استكمال أسباب التصديق القانونية.

الفصل السادس

الحققحة بالنز المعحي

### <u>مادة ۲۸ –</u>

يجوز للجهة العامة أن تتعاقد بالتراضي مع من تختاره بنتيجة الاتصالات المباشرة التي تجريها وفق الأحوال والقواعد المبينة في هذا الفصل.

<u>مادة ۳۹-</u>

آ- يجوز التعاقد بالتراضي في الأحوال التالية:

- ١. عندما تكون احتياجات الجهة العامة المطلوبة محصور صنعها أو اقتناؤها أو الاتجار بها أو تقديمها
  أو استيرادها بشخص معين أو شركة معينة أو عندما تقضي الضرورة شراءها في أماكن إنتاجها:
- ۲. عندما تكون هناك أسباب فنية أو مالية أو عسكرية هامة تستوجب قيام جهات معينة بتأمين احتياجات الجهة العامة؛

- ٣. عندما تكون احتياجات الجهة العامة المطلوبة تستهدف القيام بأبحاث أو تجارب مما تتطلب اتباع أسلوب معين في التنفيذ بعيداً عن الأسلوب المعتاد.
- ٤. في شراء العقارات عندما لا يكون هناك نفع عام يجيز استملاكها وبعد الاستناد لتقديرات تضعها لجنة مختصة في مجال العقارات يشكلها آمر الصرف لهذا الغرض.
  - ٥. في استئجار العقارات.
- ٦. في حال فشل المناقصة أو طلب العروض لمرتين متتاليتين على أن يتم التعاقد بالتراضي بنفس الشروط والمواصفات المحددة في دفتر الشروط الخاصة والإعلان.
  - ٢. في عقود الشحن وفي عقود التأمين على البضائع المشحونة.
- ٨. عندما يتم التعاقد مع الشركات العامة والمؤسسات العامة والمنشآت العامة وذلك مع مراعاة البند /ب/ من المادة /٣/ من هذا النظام.
- ٩. في الحالات الطارئة التي تستوجب سرعة مبررة عندما لا يمكن تقديم المواد أو إنجاز الخدمات أو تنفيذ الأشغال بالطرق الأخرى بالسرعة المطلوبة.
  - ١٠. عقود توريد المواد الخاضعة لبورصة عالمية.
- ١١. عندما يكون تنفيذ الاحتياجات المطلوبة استكمالاً لمشروع معين قيد التنفيذ بتعهد سابق إذا كانت هناك ضرورات فنية و واقعية تستدعي استمرار المتعهد في القيام بالأشغال الجديدة.
  - ب- يعود تقدير الأحوال المبينة في البند /آ/ السابق إلى آمر الصرف.
- ج- يجوز التعاقد بالتراضي في الحالات الأخرى التي يعود تقديرها للوزير المختص نتيجة دراسة تبريرية توضح الحاجة التي تدعو لاتباع هذا الأسلوب متضمنة الأسس الواجب اعتمادها في تحديد السعر وسائر الشروط الأخرى.
- د– ينبغي في الحالة المنصوص عليها في الفقرة /١١/ من البند /آ/ من هذه المادة التثبت من أن هناك أسباباً فنية أو مالية استدعت عـدم لحـظ الأشـغال الجديـدة في التعهـد السـابق، ويكـون التعاقـد الجديد في هذه الحالة بشكل ملحق للعقد السابق ويـنص دفتر الشروط العامة على التدابير التي يجب اتخاذها لحصر الأعمال التي أنجزها المتعهد خلال مدة التعهد السابق.
  - <u>مادة ٤٠ ع-</u>
- آ– يكتفى في المتعاقدين بالتراضي توافر الأهلية الحقوقية للتعاقد وألا يكونوا محرومين من التعاقد مع الجهة العامة أو مع سائر الجهات العامة الأخرى، ويجوز طلب توافر كل أو بعض الشروط المبينة في المادة /١١/ من هذا النظام وطلب تقديم الوثائق المؤيدة لذلك.

ب- يمكن اشتراط تقديم التأمينات المؤقتة أو الإعفاء منها من قبل آمر الصرف.

### <u>مادة اع-</u>

يخضع العقد بالتراضي للإجراءات المنصوص عليها في المادة /٣٤/ من هذا النظام ويكون ارتباط المتعاقد وتحلله من هذا الارتباط وفقاً لأحكام المادة /٢٥/. <u>مادة ٢ ع–يجري التعاقد بالتراضي ب</u>أحد *الأشكال التالية:* آ– بتنظيم عقد تذكر فيه الالتزامات والحقوق بصورة واضحة. ب– بتعهد يحرر على دفتر الشروط الخاصة يتضمن قبول المتعهد بالالتزام وفقاً للشروط الخطية المتفق عليها. ج– بالمراسلة وفقاً للأصول التجارية عندما يتم التعاقد مع الأسواق الخارجية.

### <u>مادة ۳۶-</u>

مع مراعاة الأحكام النافذة بشأن إيفاد العاملين في الجهة العامة إلى خارج البلاد يجوز عند الضرورة التي يقدرها الوزير وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء تأمين احتياجات الجهة العامة من الأسواق الخارجية بوساطة لجان تشكل لهذه الغاية بقرارات من الوزير تحدد فيها مهام هذه اللجان وكيفية تأمين هذا الشراء وسائر الأحكام المتعلقة بذلك دون التقيّد بأحكام هذا النظام على أن تصدّق العقود وفقاً للأحكام النافذة.

### الفصل السابع

# تنفيذ الأشفال بالأهانة

### <u>مادة عع-</u>

- آ- في كل مرة تقتضيها مصلحة الجهة العامة أو ضرورة السرعة أو استحالة تنفيذ الأشغال بواسطة متعهدين يمكن تنفيذ هذه الأشغال بطريق الأمانة على مسؤولية الجهة العامة التي تتولى التنفيذ مهما كانت مبالغ نفقاتها.
- ب- تتم الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة-بقرار من الوزير- بناء على تقرير من الجهة العامة ذات العلاقة يتضمن الأسباب الموجبة التي تبرر الأشغال بالأمانة ترفق به إضبارة المشروع كاملة مع كشف تقديري يتضمن أنواع الأعمال وكمياتها وأسعارها وغيرها من المستندات التوضيحية.

### <u>مادة ٥٤-</u>

يعتبر قرار الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة إذناً ضمنياً بإجراء مناقصات أو تنظيم عقود جزئية بالتراضي أو القيام بالشراء المباشر لتقديم المواد وإنجاز الخدمات وتنفيذ الأشغال اللازمة للمشروع وفقاً لأحكام هذا النطام.

### <u>مادة ٥٤-</u>

يعتبر قرار الموافقة على تنفيذ الأشغال بالأمانة إذناً ضمنياً بإجراء مناقصات أو تنظيم عقود جزئية بالتراضي أو القيام بالشراء المباشر لتقديم المواد وإنجاز الخدمات وتنفيذ الأشغال اللازمة للمشروع وفقاً لأحكام هذا النطام.

### الباب الثالث

## القنا تعينات والنعداد

<u>مادة ٢3-</u>

آ- مع مراعاة أحكام القانون رقم /1/ لعام ١٩٧٦ والمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ١٩٩٤ والأحكام القانونية الأخرى التي تتضمن الإعفاء من تقديم الأمينات المؤقتة أو النهائية. تحدد التأمينات المؤقتة والنهائية لكل مناقصة أو طلب عروض أو عقد بالتراضي في دفتر الشروط الخاصة والإعلان كما يلي:

<u>- الت*أمينات المؤقتة*:</u> بنسبة /٥٪/ من القيمة التقديرية للتعهد ((الكشف التقديري المعد من قبل الجهة العامة)) أو بمبلغ مقطوع عند عدم وجود كشف تقديري.

<u>– التأمينات النهائية</u>: بنسبة /١٠٪/ من قيمة العقد.

ب– يجـوز لآمـر الصـرف إنقـاص التأمينـات المؤقتـة والنهائيـة شـريطة أن يـذكر ذلـك في دفـتر الشـروط الخاصة والإعلان.

ج- لآمر الصرف الإعفاء من التأمينات المؤقتة والنهائية في عقود توريد قطع التبديل وعقود أعمال الصيانة.

- د- يجوز بموافقة مسبقة من الـوزير الإعفاء مـن التأمينـات المؤقتـة والنهائيـة في الحـالات الخاصـة الـتي تقتضى طبيعتها ذلك.
- هـ يكـون أداء التأمينـات المؤقتـة والنهائيـة إمّـا نقـداً يـدفع في أحـد صناديق الجهـة العامـة أو في حسابها المصرفي إن وجد أو كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصـدق) مـن المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السوري.

<u>مادة ٤٧ –</u>

- آ- تعاد التأمينات المؤقتة إلى الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة آمر الصرف على محضر لجنة المناقصة.
- ب– تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد الاستلام النهائي بالنسبة للتوريدات والخدمات أما بالنسبة للأشغال فتعاد التأمينات النهائية كلها بعد الاستلام المؤقت إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينات.

#### <u>مادة ۲۸ –</u>

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية خلال مدة تحدد في دفتر الشروط الخاصة على ألا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد، ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الآنفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية. وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحتفظ الجهة العامة بالأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه. <u>مادة 23-</u>

مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم /1/ لعام ١٩٧٦ بشأن شركات الإنشاءات العامة، يجـوز مـنح سلفة للمتعهد وفقاً للشروط الآتية:

- . تضمين دفتر الشروط الخاصة والإعلان نصاً يفيد ذلك.
  - . ألا يتجاوز مقدار السلفة /١٥٪/ من قيمة العقد.
- ٣. لا يتم دفع السلفة إلا بعد إعطاء أمر المباشرة وتقديم كفالة مصرفية لا تقل عن قيمة السلفة.
- ٤. أن يسقط حق المتعهد بالادعاء بارتفاع الأسعار الحاصل بعد قبض السلفة بنص صريح في دفتر الشروط الخاصة والعقد الجارى معه.

### البساب الرابسع

### فكأوحادا فتنفضح

<u>مادة ٥٠ –</u>

ب– لا تعتبر من قبيل غرامات التأخير الغرامات الفنية التي ينص عليها في بعض العقود. <u>*مادة 1 هـ*–</u>

- آ- يجوز في بعض التعهدات ذات الطابع الخاص إنقاص مجموع غرامات التأخير عن النسبة المذكورة في البند /آ/ من المادة السابقة إذا نص دفتر الشروط الخاصة والعقد على ذلك.
- ب- يجوز الإعفاء من غرامات التأخير أو تحيدها بشكل آخر في حالات تحدد بقرار من الوزير المختص تبعاً لماهيتها الذاتية.

<u>مادة ۲۲ –</u>

إذا كان موضوع التعهد تقديم مواد مستوردة وكان فتح الاعتماد المستندي ملقى على عاتق الجهة العامة، فعلى المتعهد في هذه الحالة أن يقدم إلى الجهة العامة الوثائق والمعلومات المطلوبة كافة للحصول على إجازة الاستيراد وفتح الاعتماد ويعتبر المتعهد مسؤولاً عن كل تأخير يحصل في تقديمه لتلك الوثائق والمعلومات.

وتطبق على هذا التأخير الغرامات التي ينص عليها في دفتر الشروط سواء أدى ذلك إلى تأخير التنفيذ عن المدة المقررة أو لم يؤد.

وفي حال تأخر المتعهد عن تقديم الوثائق والمعلومات المشار أليها أعلاه مدة ثلاثين يوماً بعد انقضاء الفترة المحددة في دفتر الشروط يحق للجهة العامة سحب التعهد وفق أحكام هذا النظام ما لم تنص دفاتر الشروط على خلاف ذلك.

<u>مادة ۳۵-</u>

- آ- لا يكون المتعهد مسؤولاً عن التأخير الواقع بسبب من الجهة العامة أو الجهات العامة الأخرى.
- ب- يعفى المتعهد من غرامات التأخير إذا كان ضحية خالصة لقوة قاهرة لا يد له فيها وذلك عن المـدة التي تأخر فيها بسبب تلك القوة القاهرة.
- ج- يعفى المتعهد من تنفيذ التعهد إذا أضحى أمام استحالة مطلقة تحول دون قيامه بتنفيذ أحكام التعهد وكان ذلك غير ناجم عن تقصيره وراجعاً إلى ظروف خارجة تماماً عن إرادته.
- د- إذا طرأت ظروف أو حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ التعهد وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً بحيث يهـدد بخسارة فادحـة كـان للمتعهـد الحـق بطلـب تعويض عادل.
- ه- يكون البت في الحالة الواردة في البند /آ/ من هذه المادة من حق الجهة العامة كما يحق لها البت في الخالات التي تنطبق على البندين /ب وج/ من هذه المادة بناء على طلب المتعهد بعد موافقة لجنة تؤلف لهذه الغاية بقرار من الوزير على الشكل الآتي: - مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس مجلس الدولة: - رئيساً. - ممثل عن وزارة المالية: - عضواً. - ممثل عن الجهة العامة بمرتبة مدير على الأقل: - عضواً. - المتعهد أو من ينتدبه: - عضواً. - ممثل عن الجهاز المركزي للرقابة المالية: - عضواً. - ممثل عن الجهاز المركزي للرقابة المالية: - عضواً. - ممثل عن الجهاز المركزي للرقابة المالية: - عضواً. - ممثل عن الجهاز المركزي للرقابة المالية: - عضواً. - ممثل عن الجهاز المركزي للرقابة المالية: - عضواً. - ممثل عن الجهاز المركزي للرقابة المالية: - عضواً. - ممثل عن الجهاز المركزي ولرقابة المالية: - عضواً. - ممثل عن الجهاز المركزي ولرقابة المالية: - عضواً. - ممثل عن الجهاز المركزي ولرقابة المالية: - عضواً. - ممثل عن الجهاز المركزي ولرقابة المالية: - عضواً.
- و- على المتعهد أن يقدم جميع طلباته لتمديد مدة التعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أثناء تنفيذ التعهد خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع السبب المؤدي إلى التأخير شارحاً الأسباب التي تضطره إلى التأخير، ويعتبر عدم تقديم المتعهد لهذا الطلب حلال

المـدة المـذكورة إقـراراً منـه بعـدم وجـود أسـباب مـبررة لأي تـأخير وبالتـالي إسـقاطاً لحقـه في الاعتراض على الغرامات التي تترتب عليه من جراء هذا التأخير.

ز- يمنح كل من رئيس وأعضاء اللجنة المنصوص عليها في البند /هـ/ من هذه المادة تعويضاً قدره مائتا ليرة سورية عن كل جلسة ولا يخضع هذا التعويض للحدود القصوى للتعويضات النافذة، ويتحمل المتعهد هذه التعويضات في جميع الأحوال، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء تعديل التعويض المذكور.

### <u>مادة ٤٢-</u>

- آ- يحق لآمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه في الحالات الآتية:
- ١. عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد لذلك وفق أحكام هذا النظام أو دفاتر الشروط.
- ٢. عندما يجاوز مقدار الكميات المرفوضة نهائياً ثلث الكمية المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.
  - ٣. إذا ثبت للجهة العامة ارتكاب المتعهد أعمال الغش أو التلاعب أو الرشوة.
  - ٤. إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن إصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الجهة العامة.
- ٥. إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعده إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد أو كان من المنتظر أن تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة /٥٠/ من هذا النظام أو جاوزتها فعلاً.

٦. إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد.

- ب– ينذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدد في الإنذار قبل سحب التعهد في الخالات المنصوص عليها في الفقرات / 1 – ۲ – ۳ – ٤ – ٥/ من البند السابق وللمتعهد أن يقدم اعتراضاته للجهة العامة خلال هذه المدة، وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها وعلى الجهة العامة أن تبّت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الجهة العامة.
- ج- يحق لآمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدّم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك لمصلحة الجهة العامة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطي للمتعهد الجديد.

<u>مادة ٥٥-</u>

آ- يحق لآمر الصرف عند سحب تنفيذ التعهد أو عند نكول المتعهد أن يقوم بتأمين الاحتياجات على حساب المتعهد وفق ما يلي:

بطريقة المناقصة أو طلب العروض في الحالات الاعتيادية؛

٢. بطريقة الأمانة أو بالتراضي عند فشل المناقصة أو طلب العروض، أو عندما تكون هناك فعلاً ضرورات فنية أو إدارية تستدعي إنجاز الأعمال عن غير طريق المناقصة.

ب- يعلم المتعهد بالإجراءات المتخذة وفقاً للبند /آ/ من هذه المادة.

ج– إذا نجم وفر في الأسعار نتيجة تنفيذ التعهد وفقاً لأحكام البند /آ/ من هذه المـادة، كـان هـذا الـوفر حقاً للجهة العامة.

#### <u>مادة ٥٦ –</u>

ينص دفتر الشروط العامة على الأحوال التي يمكن فيها تدخل الجهة العامة في تدعيم ورشات المتعهد على نفقته أو مشاركته في إدارتها كما يـنص على كيفيـة محاسبته وكيفيـة ممارسـة هـذه السـلطة في الأحوال المذكورة.

#### <u>مادة ٥٧ –</u>

يعتبر المتعهد معذراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات تأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إجراء.

### <u>مادة لاه –</u>

- آ- يحرم من التعاقد مع الجهة العامة بقرار معلل من الوزير المتعهد الذي يثبت سوء نيته أو عدم كفاءته أثناء تنفيذ تعهدات الجهة العامة، ويكون هذا الحرمان مؤقتاً لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أما الحرمان من التعاقد مع الجهات العامة جميعها فيتم بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص.
- ب- يجوز لرئيس مجلس الوزراء أو للوزير إعادة النظر في القرارات المتخذة بموجب البند السابق بعد مرور سنة واحدة على الأقل.

<u>مادة ٥٩-</u>

### يعتبر التعهد مفسوخاً حكماً في الحالات التالية:

- آ- وفاة المتعهد إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد، وإذا لم تكن محل اعتبار فلا يفسخ التعهد لهذا السبب إلا إذا رأت الجهة العامة أن ورثة المتعهد لا تتوافر فيهم الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل و لا يترتب على الفسخ في هذه الحالة تعويض لأي من المتعاقدين وتعاد التأمينات إلى الورثة إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات أخرى.
  - ب- إفلاس المتعهد.
- ج- التصفية القضائية، إلا أنه يحـق للجهـة العامـة الموافقـة علـى اسـتمرار المتعهـد بتنفيـذ التزاماتـه إذا أجازت المحكمة ذلك.
- د- في حال ثبوت مخالفة أحكام الفقرة /٦/ من البند /آ/ من المادة /١١/ من هذا النظام، تصادر تأمينات المتعهد دون الإخلال بحق الجهة العامة في ملاحقته بالتعويضات الناجمة عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة هذا الفسخ.

<u>مادة ۲۰ –</u>

- آ- يحق لآمر الصرف فسخ التعهد عند العدول عن تنفيذه نهائياً بناءً على مقتضيات المصلحة العامة كما يحق له الأمر بوقف تنفيذ الأعمال مؤقتاً.
  - ب- إذا جاوزت فترة وقف التنفيذ سنة كاملة كان من حق المتعهد فسخ التعهد إذا طلب ذلك.

ج- يترتب على الفسخ أو وقف التنفيذ وفقاً لأحكام هذه المادة حق المتعهد في تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به فعلاً، ويقدر هذا التعويض من قبل القضاء.

# البساب الخامىس

أهطهم مخطفه

### <u>مادة ٢١ –</u>

- آ- يتم استلام المواد أو الخدمات أو الأشغال من قبل لجان خاصة تؤلفها الجهة العامة وينص دفتر الشروط العامة على كيفية تأليف هذه اللجان وكيفية ممارسة أعمالها.
- ب- يحدد دفتر الشروط الخاصة الضمانات اللازمة لمطابقة الاحتياجات المقدمة لشروط التعهد، ويتم الاستلام في هذه الحالة على مرحلتين:

الاستلام المؤقت والاستلام النهائي.

كما ينص دفتر الشروط المذكور على الحقوق والالتزامات المتقابلة في كل من هاتين المرحلتين. <u>مادة 77 –</u>

- آ- يجوز لآمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠٪ لكل بند أو مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد، على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد.
- ب– يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

### <u>مادة ۲۳–</u>

مع مراعاة أحكام المادتين /٤٩ و ٥٣/ من هذا النظام، إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على /١٥٪/ من قيمتها بموجب التعهد، يتحمل المتعهد ١٥٪ من هذه الزيادة وتتحمل الجهة العامة باقي الزيادة.

### <u>مادة ٢٤ –</u>

إذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار فإن الجهة العامة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد. وفقاً لأحكام المادة السابقة.

### <u>مادة ٢٥ –</u>

آ– على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من في حكمهم أو من العرب أو من الأجانب أن يعيّن موطناً مختاراً له في سورية ويحدد هذا الموطن صراحة في متن العقد بشكل واضح، ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماُ للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الجهة العامة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلاً تعتبر جميع التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

- ب– تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنـذارات الـتي ترسـل مـن الجهـة العامـة إلى المتعهد صحيحة متى سلّمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثلـه القانوني أو متى أرسلت إلى موطنـه المختار أو لوكيله أو لممثلـه القانوني بالبريـد المسجل أو البرق أو التلكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعيّن مـن قبلـه في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:
  - ١. فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لممثله القانوني.
    - ٢. خلال ٤٨ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتلكس.
- ٣. خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليخ وفق ما ورد في هذه المادة فللجهة العامة عند الاقتضاء أن تعمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

### <u> -77 قادة -</u>

- آ- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هـو المرجـع المختص للبت في كـل نزاع ينشأ عـن العقد.
- ب– يجوز أن ينص في دفاتر الشروط الخاصة والعقد إلى اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري، وتشكل لجنة التحكيم برئاسة مستشار من مجلس الدولة يسميه رئيس مجلس الدولة وعضوين تختار أحدهما الجهة العامة ويختار المتعهد العضو الآخر.
- ج- يمكن أن ينص في العقود الخارجية بموافقة الوزير المختص بالذات على جهة تحكيمية خاصة خلافاً لأحكام البندين ( آ و ب) السابقين.

#### <u> - 77 قادة - 1</u>

يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه و تطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

### <u>مادة ۲۸ –</u>

- آ- يخضع المتعهد في كل ما لم ينص عليه في العقد ودفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول الكميات والأسعار ودفتر الشروط العامة إلى هذا النظام عند طرح المناقصة أو طلب العروض أو عند إبرام العقد في حالة التعاقد بالتراضي.
- ب- يعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزءاً لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيعه على العقد مطلعاً على جميع المستندات الآنفة الذكر ومتفهماً لها.
- ج- في حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية:

- ١. العقد.
- ٢. دفاتر الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والمالية).
  - ٣. دفتر الشروط العامة.
- ٤. المواصـفات الفنيـة والمصـورات وفي حـال التعـارض تفضـل المخططـات التفصـيلية علـى المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة.
  - ه. جدول الأسعار.
- ٦. عرض المتعهد وتعديلاته المقبولة من الجهة العامة إذا كان نتيجة مناقصة أو طلب عروض أو تعاقد بالتراضي.

### <u>مادة ٢٩ -</u>

- آ- على المتعهد أن ينفذ فوراً جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الجهة العامة أو من يمثلها، وإذا رأى أن هذه الأوامر تشكل تجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في التعهد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر أو التعليمات أو الأعمال غير المشمولة بالتعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول.
- ب- إن جميع طلبات المتعهد الناجمة عن حوادث مفاجئة أو أحوال طارئة أو قوة قاهرة أثناء تنفيذ
  التعهد عن أعمال تعتبر أنها ليست مشمولة به يجب أن يتقدم بها إلى الجهة العامة خلال خمسة عشر
  يوماً من تاريخ نشوء هذه الحالات التي تبرر تلك المطالبات تحت طائلة عدم القبول.

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجـور نشر الإعلانات في الصحف و وسائل الإعلام الأخرى وسائر الضرائب والرسـوم الأخـرى المحـددة في القـوانين والأنظمـة النافذة.

#### <u>مادة ۲۱ –</u>

مع الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بإعفاء بعض الجهات العامة من الرسوم يمكن في التعهدات المتضمنة توريدات من الخارج تضمين العقد شروطاً خاصة تتعلق بما يلي:

- آ- تحميل أحد الطرفين الرسوم الجمركية وملحقاتها ورسوم المرفأ على اختلافها والرسوم المفروضة على إجازات الاستيراد والرسوم الأخرى المفروضة على دخول البضاعة إلى البلاد أو تخليصها.
- ب– تحميل أحد الطرفين نتائج تعديل الرسوم المذكورة في الفقرة السابقة أو نتائج فرض رسوم حديدة.
- ج- يشترط لتطبيق أحكام البندين (آ و ب) المتقدمين في غير حالات العقد بالتراضي أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة نصاً بتطبيقها.

### <u>مادة ۲۲ –</u>

يمكن في العقود الخارجية النص في المقاولة أو التعهد على ما يلي:

آ– تحميل الجهة العامة كل أو بعض الضرائب والرسوم المختلفة المترتبة على المقاول أو المتعهد. ب– تحميل الجهة العامة أجور نشر الإعلانات في الصحف و وسائل الإعلام الأخرى.

البساب السسادس الفصل الأول المحصور في المحصص

<u>مادة ۲۳ –</u>

- آ- يتم بيع عقارات الجهات العامة أو إيجارها أو استثمارها وكذلك بيع الأشياء واللوازم والمواد التي يقرر بيعها بإحدى الطرق التالية:
  - ١ . الطريقة المباشرة.
    - ۲. العقد بالتراضي.
      - ۳. المزايدة.
  - وذلك عندما لا تنص القوانين والأنظمة النافذة على إتباع طريقة أخرى.
- ب- يجوز في الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة للمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ١٩٩٤ والقانون رقم /١/ لعام ١٩٧٦ اللجوء إضافة لما هو مذكور في البند /آ/ من هذه المادة إلى إتباع أساليب البيع الآتية: ١. البيع بالعقد المباشر.
  - ٢. البيع بالارتباط.
  - ٣. البيع عن طريق وكلاء معتمدين داخل القطر وخارجه.
    - ٤. البيع بالأمانة.

<u>مادة ٢٤ -</u>

يعين آمر الصرف لجان المبايعات، ولا يجوز أن يكون آمر الصرف رئيساً للجنة. **الفصل الثانيي** 

الحصور بعكة المعالم المعالم

<u>مارة ٢٥-</u> يتم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالطريقة المباشرة في الحالات الآتية: آ- إذا كانت المبيعات تستند إلى تعرفة رسمية. ب- إذا كان البيع سيتم إلى إحدى الجهات العامة.

- ج- إذا كانت قيمة المبيعات في كل مرة لا تتجاوز مائة ألف ليرة سورية ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه القيمة عند الاقتضاء ويتم البيع أو التأجير أو الاستثمار في هذه الحالة من قبل لجان المبيعات.
- د- إذا كان الموضوع متعلقاً ببيع عقار إلى دولة عربية أو أجنبية من أجل إشغاله أو إقامة منشآت عليه لبعثاتها السياسية والقنصلية والتجارية والثقافية شريطة تصديق عقد البيع بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

### <u>مادة ۲۲ –</u>

آ- تشكل لجان المبايعات من رئيس وعضوين على الأقل.

ب- على لجان المبيعات تحري مصلحة الجهة العامة عند القيام بالبيع أو الإيجار أو الاستثمار والحصول على أكثر من عرض خطي من الجهات التي ترغب في الشراء أو الاستئجار أو الاستثمار كلما أمكن ذلك ثم اختيار أكثرها ملائمة لصالح الجهة العامة.

### الفصل الثالث

الحضوع المتصوحي

<u>مادة ۲۷ –</u>

يتم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالتراضي في إحدى الحالات الآتية: آ – إذا كانت قيمة المبيعات لا تتجاوز مائتي ألف ليرة سورية ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه القيمة عند الاقتضاء. ب – في حال فشل المزايدة لمرتين متتاليتين وبنفس الشروط والمواصفات المعلنة. ج – عند تأجير عقارات الجهة العامة إلا إذا قرر آمر الصرف المختص التأجير عن طريق المزايدة. ج – عند تأجير عقارات الجهة العامة إلا إذا قرر آمر الصرف المختص التأجير عن طريق المزايدة. د – خلافاً لأحكام البند /آ/ السابق يجوز اللجوء إلى طريقة البيع بالتراضي في الحالات الآتية: ۱. بيع عقارات المناطق الصناعية والتجارية المحدثة خارج المناطق السكنية. ۲. بيع العقارات أو أجزاء العقارات التي لا تصلح لإقامة بناء مستقل عليها بموجب القوانين والأنظمة النافذة سواء كانت ناتجة عن تطبيق المخططات التنظيمية أم عن الاستملاك أم عن أي سبب آخر من أسباب الملكية. هـ تحدد شروط البيع بالتراضي في الحالات المحددة في البند /د/ السابق بقرار من مجلس الوزراء على ألا يقل ثمن البيع عن سعر التكلفة. <u>مادة 147</u>

ج- تقوم لجنة المبايعات بالتدقيق في هذه العروض واختيار أفضلها بعد التثبت من ملائمة الأسعار المقدمة وتدون أعمالها في محضر يكون مستنداً لتنظيم العقد بالتراضي.

### الفصل الرابع

الحجز الجحجة

### <u>مادة ۲۹ –</u>

يتم البيع أو التأجير أو الاستثمار بالمزايدة عندما تجاوز القيمة مائتي ألف ليرة سورية أو في الحالات التي يقرر فيها آمر الصرف وجـوب اللجـوء إلى المزايـدة ويجـوز بقرار مـن مجلـس الـوزراء تعـديل هـذه القيمة عند الاقتضاء.

### <u>مادة ٨٠ -</u>

تتم المزايدة بأحد الأسلوبين الآتيين:

آ- المزايدة بالظرف المختوم.

ب\_ المزايدة العلنية.

### <u>مادة ا ۸ –</u>

آ- قبل إجراء المزايدة تؤلف لجنة من قبل آمر الصرف لتحديد القيمة التقديرية للأموال المنقولة وغير المنقولة المراد بيعها أو إيجارها أو استثمارها.

ب- يحدد آمر الصرف التأمينات التي يجب أداؤها للاشتراك بالمزايدة.

### <u>مادة ٢٢ -</u>

تتم المزايدة التي تجري بالأسلوب الظرف المختوم وفق الأحكام المتعلقة بالمناقصات. <u>م*ادة ٨٣*–</u>

- آ- تتم المزايدة العلنية في جلسة علنية يشترك فيها الراغبون ممن توفر فيهم الشروط المطلوبة.
- ب- يحدد إعلان المزايدة يوم وساعة ومكان إجراء المزايدة وتقبل طلبات المزايدة حتى الساعة المحددة لافتتاح جلسة المزايدة.
  - ج- يجوز للجهة العامة أن تضع سعراً مبدئياً لافتتاح عملية المزايدة.
  - د- لا تقبل الزيادات التي تقل عن النصف بالمائة من قيمة العرض السابق.

### <u>مادة عد-</u>

- آ- يحق لآمر الصرف عند فشل المزايدة بعد إجرائها مرتين متتاليتين اللجوء إلى طريقة التعاقد بالتراضي.
- ب- تعتبر المزايدة فاشلة إذا لم تحصل الجهة العامة على سعر يعادل القيمة المقدرة لها وفق أحكام المادة /٨١/ من هذا النظام أو يزيد عليها.

<u>مارة ٨٥–</u>تطبق في المزايدات الأحكام الأخرى المطبقة على المناقصات كما تطبق على البيع بالطريقة المباشرة وبالتراضي الأحكام المطبقة على الشراء بالطريقة المباشرة وبالتراضي وذلك كله فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الباب.

### الغصل الخامس

الممح بالعقد المباشر وأشكال المجج الأخرى

### <u>مادة ٢٦ –</u>

- آ- يتم البيع بالعقد المباشر بالاتصال المباشر بين المفوضين بإجراء البيع والمشترين بأي وسيلة من وسائل الاتصال أو بطلب عروض على أن تعزز الاتصالات المباشرة بوثائق خطية فيما بعد.
- ب– يحدد في عقد البيع المباشر نـوع الخـدمات والمنتجـات والأشغال والتجهيـزات والسلع وأسعارها وكمياتها وطريقة التسليم ومكانـه وشروطه وكيفيـة تأديـة الالتزامـات الناشـئة عنـه ومؤيـدات التنفيـذ، وبوجه عام سائر ما يتعلق بموضوع العقد والتزامات الطرفين.
- ج- تحدد الحالات التي يتم فيها البيع بالعقد المباشر وشروطه وإجراءاته في نظام العمليات للجهة العامة المعنيّة.

<u> - ۲۷ قاره - ۱</u>

- آ- يتم البيع بالارتباط عندما يحدد للتسليم مواعيد آجلة وشروطه تتعلق بنوع البضاعة وشكلها.
- ب– يحدد نظام العمليات في الجهة العامة المعنيّة الحالات والقواعد والشروط التي يتم بموجبها البيع بالارتباط.

#### <u>مادة ۸۸ –</u>

يتم البيع عن طريق وكلاء معتمدين والبيع بالأمانة لقاء عمولة يتم تحديدها بناء على توصية من اللجنة. الاقتصادية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

# البساب السسابسع

أهكماته كالمحجة ومؤقشة

### <u>مادة ۲۹–</u>

آ- مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٥/ لعام ١٩٧١ وتعديلاته وأحكام ١٩٧١ وتعديلاته واللائحة التنفيذية له الصادرة بالمرسوم /٢٢٩٧/ لعام ١٩٧١ وتعديلاته وأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٤/ تاريخ ١٩٧٢/٤/١٣ تمارس صلاحيات الوزير المختص المنصوص عليها في هذا النظام على الوجه الآتي:

- ۲. من الجهة المختصة في الجهات العامة بموجب أنظمتها أو تبعاً لما يقرره المرجع المختص في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة.
- ٣. من قبل رؤساء المجالس المحلية أو البلديات تبعاً لما تقرره الأنظمة النافذة أو وزير الإدارة المحلية والبيئة في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة.
- ٤. من مجالس الأوقاف أو مديري الأوقاف بالنسبة للدوائر الوقفية وذلك تبعاً لما تقرره الأنظمة النافذة أو وزير الأوقاف في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة.
- ب- لوزير الإدارة المحلية والبيئة بقرار يصدر عنه إنقاص المبالغ الواردة في البند /ج/ من المادة /٣/ والبند /ج/ من المادة /٢٥/ والبند /آ/ من المادة /٧٢/ والمادة /٢٩/ من هذا النظام بالنسبة للوحدات الإدارية أو البلدية في ضوء حجم موازنة كل منها.

### <u>مادة ۹۰ –</u>

يصدر وزير المالية التعليمات التطبيقية والتفسيرية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

- د. من الجهة المختصة في الجهات العامة بموجب أنظمتها أو تبعاً لما يقرره المرجع المختص في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة.
- ۳. من قبل رؤساء المجالس المحلية أو البلديات تبعاً لما تقرره الأنظمة النافذة أو وزير الإدارة المحلية والبيئة في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة.
- من مجالس الأوقاف أو مديري الأوقاف بالنسبة للدوائر الوقفية وذلك تبعاً لما تقرره الأنظمة النافذة أو وزير الأوقاف في حال عدم وجود أحكام من هذا القبيل في هذه الأنظمة.
- ب- لوزير الإدارة المحلية والبيئة بقرار يصدر عنه إنقاص المبالغ الواردة في البند /ج/ من المادة /٣/ والبند /ج/ من المادة /٢٥/ والبند /آ/ من المادة /٢٢/ والمادة /٢٩/ من هذا النظام بالنسبة للوحدات الإدارية أو البلدية في ضوء حجم موازنة كل منها.

#### 

يصدر وزير المالية التعليمات التطبيقية والتفسيرية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

دمشق في / /

رئيس الجمهورية

فشطر الأنسحة